

حَدِيثٌ عَنِ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ
مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَحَقِيقَتُهُ الْمَهْدَوِيَّةُ

الحلقة ١٠ - مَنَاسِكُ الْحَجِّ ج ٣

يَا زَهْرَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا

وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدَتِي يَا زَهْرَاءَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ يَا مَوْلَاتِي

يَا إِمَامَ أُمَّتِي

يَا سَيِّدَةَ سَادَاتِي يَا حُجَّةَ حُجَجِي يَا آيَةَ آيَاتِي

يَا بُرْهَانَ بَرَاهِينِي يَا دَلِيلَ أدَلَّتِي يَا وَليَّةَ أولِيَائِي

يَا مَوْلَاةَ مُوَالِيٍّ يَا حَقِيقَةَ حَقَائِقِي وَيَا نُورَ أَنْوَارِي

مِنْ وَوَدِّكَ الْأَطْهَارِ مِنَ الْمُجْتَبَى إِلَى الْقَائِمِ

يَا أُسْوَةَ إِمَامِ زَمَانِي

سَلَامٌ عَلَيكَ وَعَلَىٰ آبَيْكَ وَبَعْلِكَ

وَبَيْنَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَاً فَاطِمَةَ

رِجَالاً وَنِسَاءً كِبَاراً وَصِغَاراً

الحَبُّجُّ الزَّهْرَابِيُّ مَعَالِمُهُ مَنَاسِكُهُ مَنَافِعُهُ

وَمَضْمُونُهُ الْمَهْدَوِيُّ الْأَعْلَى

الْحَلَقَةُ الْعَاشِرَةُ.

مباشر

يا زهراء

يا زهراء

مباشر

الف

يازهراء



مباشر

القمر

يا زهراء

مباشر

یا

یا زهراء

مباشر

يا زهراء

يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءُ
يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ

مباشر

يا زهاء

يَا قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ
يَا سَيِّدَتَنَا وَمَوْلَاتَنَا

إِنَّا تَوَجَّهْنَا وَاسْتَشْفَعْنَا
وَتَوَسَّلْنَا بِكَ إِلَى اللَّهِ

وَقَدْ مَنَّكَ بَيْنَ
يَدَيَّ حَاجَاتِنَا

يَا وَجِيهَةً عِنْدَ اللَّهِ
اشْفَعِي لَنَا عِنْدَ اللَّهِ

لَا زِلْتُ مَعَكُمْ فِي الْعُنْوَانِ الرَّابِعِ
مِنْ عَنَاوِينِ هَذَا الْبِرْنَامِجِ: "مَنَابِئُ الْحَجِّ"،
وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ.

فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ حَدَّثَكُمْ

عَنِ الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا
الْمُعْتَمِرُ وَالْحَاجُّ،

وَبَيَّنْتُ مِنْ أَنَّ الْمَرْدَ فِيهَا إِمَا إِلَى الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ


إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهَذَا الْمَوْضُوعِ،

فَلَا مُشْكَلَةٌ فِي الْبَيِّنِ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ عِنْدَهُ،

وَأَمَّا أَنْ يَعودَ الْمُكَلَّفُ إِلَى فُقَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ

يَتَّقُ بِهِ يَعتَمِدُ عَلَيْهِ



مَا هُوَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ،

الاجتهادُ

مَسْلُكٌ ظَنِّي شَيْطَانِي تَأْصِيبِي بَتْرِي،
لا عَلاَقَةَ لِديِنِ العِترَةِ الطَّاهِرَةِ بِهِ،

حَدِيثِي مُوجِبُهُ

لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ الْعِثْرَةِ الظَّاهِرَةِ،

لَا شَأْنَ لِي بِمِرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ وَدِينِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ
هُمُ أَحْرَارٌ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ وَنَحْنُ أَحْرَارٌ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ،

فَإِنْ يَعودُ الْمُكَلَّفُ إِلَى فُقَيْهِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ

يُفْتِي وَفَقاً لِمَنْهَجِ العِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا

- يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعودَ إِلَى كِتَابِ الكَافِي،
- يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعمَلَ بِعناوينِ الأبوابِ وَهي الخُلاصَاتُ الَّتِي استخَلَصَها الكُلينيُّ مِنْ مَجْموعِ الأحاديثِ،
- وَيُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَأَ الأحاديثَ وَأَنْ يَعمَلَ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ،

الأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَتْ وَاضِحَةً
لَيْسَتْ بَيْنَهُ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا شَأْنَ لَهُ بِهَا،

أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعودَ إِلَى كِتَابٍ أَوْسَعِ
فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَى كِتَابِ الوَسَائِلِ لِلحُرِّ العَامِلِيّ،

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَنَاوِينِ الْأَبْوَابِ

وَهِيَ الْخُلَاصَاتُ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا الْحُرُّ الْعَامِلِي
فِي كِتَابِهِ الْوَسَائِلِ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ،

أَوْ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْأَحَادِيثَ

وَيَعْمَلُ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ
مِنْ أَحَادِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا لَدَيْهِ :

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُضْطَرًا

أَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَأَكْثَرُ
الشَّيْعَةِ طُوسِيُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ
الشَّافِعِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ الْبَتْرِيِّ.



كَانَ كَلَامِي بِخُصُوصِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ،
لَكِنَّ الْأَمْرَ هَذَا أَوْسَعُ مِنْ حَاجَةِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ،

إِنَّمَا رَكَّزْتُ عَلَى حَاجَةِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ

لَأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ يَرْتَبُطُ بِحَاجَةِ

الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ،

بِنَحْوِ عَامٍ فِي سَائِرِ شُؤُونِ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

الشيعة هذا حالهم:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْعِيَّ فِيهَا
بِحَسَبِ مَوَازِينِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ،

مِثْلَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ

لَا شَأْنَ لِي بِدِينِ مَرَاجِعِ حَوْزَةِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ،

فَأَنَا أَكْفُرُ بِدِينِهِمْ وَأَكْفُرُ بِهِمْ لَا شَأْنَ لِي بِهِمْ،

أَنِّي أَحَدْتُكُمْ عَن دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

بِحَسَبِ مَوَاقِفِي بَيْعَةِ الْغَدِيرِ،


• مَن قَرَأَنِيهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ فَقَطْ

• وَمِنَ حَدِيثِهِمُ الْمُفَهِّمِ بِتَفْهِيمِهِمْ فَقَطْ،

بِحُدُودِ مَا أُسْتَطِيعُ بِحُدُودِ مَا أُتَمَكَّنُ،

فالشيعي^{٤٦}

قَدْ يَكُونُ فُقِيهَاً مِنْ فُقَهَاءِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،



وأقرأ عليكم حديثاً
بهذا الخصوص:

إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ بِ (رِجَالِ الْكُشِيِّ)
وَهَذِهِ طَبْعَةٌ مَرَكَزِ نَشْرِ آثَارِ الْعَلَّامَةِ الْمُصْطَفَوِيِّ / إِنِّهَا الطَّبْعَةُ
الرَّابِعَةُ - ٢٠٠٤ مِيلَادِي / طَهْرَان - إِيرَان / فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنْ
الْكِتَابِ، فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ،

قَطْعاً هُنَاكَ مُقَدِّمَةً لِلتَّحْقِيقِ لَا شَأْنَ لِي بِهَا، فِي أَوَّلِ
صَفْحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ، إِنَّهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي: بِسَنَدِهِ -
بِسَنَدِ الْكَشِيِّ - عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

إِغْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا

بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَا -

إِحْسَانُ الرَّوَايَةِ حِفْظُهَا،

إِحْسَانُ الرَّوَايَةِ فَهْمُهَا،

إِحْسَانُ الرَّوَايَةِ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرْتَبُطُ بِهَا،
تَرْتَبُطُ بِنَفْسِ مَوْضُوعِ الرَّوَايَةِ،

إِحْسَانُ الرَّوَايَةِ

مَعْرِفَةُ تَارِيخِهَا،

مَعْرِفَةُ مَصَادِرِهَا،

إِحْسَانُ الرَّوَايَةِ قِرَاءَتُهَا الصَّحِيحَةَ

لَأَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ تُعِينُنَا عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ،

هَذَا بَابٌ وَسِيعٌ،

فَأَحْسَانُ الرُّوَايَاتِ بَابٌ وَبِشَيْءٍ فَيَسِيحُ

إِغْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا

بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا

فَأَيُّهَا لَا تَعُدُّ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ -

مِنَ الشُّعْبَةِ مِنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ -

فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فُقَيْهًا -

• فَلَا الشُّبُعَةَ فُقَهَاءَ بِنَظَرِنَا

• وَلَا زُوَاهُ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ فُقَهَاءَ بِنَظَرِنَا،

الْفَقِيهُ بِنَظَرِهِمْ مَنْ هُوَ؟

فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا

وَالْتَّحَدِيثُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ أَمْرٌ وَهَبِيٌّ
مَا هُوَ بِكَسْبِيٍّ

هُنَاكَ تَحْدِيثٌ كَسْبِي

لَكِنَّ الرِّوَايَةَ تَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ تَحْدِيثٍ وَهَبِي

فَاتَا لَا تَعُدُّ الْفَقِيْرَةَ مِنْهُمْ فَفَقِيْرَةً

حَتَّىٰ يَكُوْنَ مَحْدَثًا



فَقِيلَ لَهُ - قِيلَ لِلصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
أَوَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ - أَوَيْكُونُ الشَّيْعِيِّ - مُحَدَّثًا؟!

لِأَنَّ الصِّفَةَ هَذِهِ

مِنْ صِفَاتِ
المَلَائِكَةِ

مِنْ صِفَاتِ
الأَوْصِيَاءِ

مِنْ صِفَاتِ
الأنبياءِ

هَذِهِ الصِّفَةُ

تَرْتَبُطُ ارْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِعَالَمِ الْغَيْبِ

أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ

- أَوْ يَكُونُ الشَّيْخِيّ - مُحَدَّثًا؟! -

قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا -

هُنَاكَ تَفْهِيمٌ

وَهَذَا التَّفْهِيمُ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ إِمَامِ زَمَانِهِ،

مِثْلَمَا نَقْرَأُ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ

أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدِّثًا

أَتَحَدَّثُ عَنْ سَلْمَانَ الْمُحَمَّديِّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا

وَإِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُخْبِرُنَا

بِأَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا عَنِ إِمَامِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،

كَانَ مُحَدَّثًا عَنِ إِمَامِهِ،

فالتَّحْدِيثُ هُنَا الَّذِي هُوَ التَّفْهِيمُ

يَكُونُ مِنْ جِهَةِ إِمَامٍ زَمَانِنَا صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

وَهَذَا هُوَ ضَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ،

لَا كَمَا يَقُولُ مَرَا جِعُ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ بِمَنْهَجِ الْإِجْتِهَادِ
الَّذِي لَا يُعْطِينَا أَحْكَامًا عِلْمِيَّةً يُعْطِينَا أَحْكَامًا ظَنِّيَّةً،

هَذَا هُوَ ضَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ

فَقِيلَ لَهُ: أَوَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ -


أَوَيْكُونُ الشُّعْبِيِّ - مُحَدَّثًا؟!

قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا وَالْمُفْهَمُ مُحَدَّثٌ -

فَهَذَا هُوَ الْفَقِيهُ الشُّعْبِيُّ الْمَرْضِيُّ

عِنْدَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.



هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

إِغْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا

بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَا -

وَرُوَاةُ الْحَدِيثِ عَلَى
مَرَاتِبٍ هَؤُلَاءِ
مُحْتَرَمُونَ،

فَهُنَاكَ الشَّيْعَةُ

وَهُنَاكَ رُوَاةُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ

السُّيْعَةُ قَدْ تَعَدُّهُمْ فُقَهَاءَ

لَكِنَّهُمْ فِي نَظَرِ أَيْمَتِنَا مَا هُمْ بِفُقَهَاءَ

لَأَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ يَقُولُ هَكَذَا:

فَمَا لَنَا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ

- الَّذِي هُوَ فِي نَظَرِ الشِّيْعَةِ -

فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ -

لَا مِنَ الشَّيْعَةِ

وَلَا مِنَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ

لَا نَعُدُّهُ فَقِيهًا

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ

فَاتَا لَا تَعُدُّ الْفَقِيْرَةَ مِنْهُمْ فَفَقِيْرَةً

حَتَّىٰ يَكُوْنَ مَحْدَثًا

فَقِيلَ لَهُ: أَوْيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا

- أَوْيَكُونُ الشَّيْعِيُّ مُحَدَّثًا -

قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا وَالْمُفْهَمُ مُحَدَّثٌ -

هَذَا التَّفْهِيمُ هُوَ تَوْفِيقٌ هُوَ تَسْدِيدٌ

هُوَ رِعَايَةٌ مِنْ إِمَامٍ زَمَانِنَا،

الْمُفْهَمُ نَفْسُهُ يَعْرِفُ هَذَا مِنْ نَفْسِهِ

فَهَذَا أَمْرٌ وَجِدَانِيٌّ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ يَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهِ،

أَمَّا الشَّيْعَةُ فَبِمَاكَانِهَا أَنْ تَتَّبِعِينَ هَذَا

• مِنْ خِلَالِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ

• وَمِنْ خِلَالِ الْمُقَارَنَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ

الْآخَرِينَ الَّذِينَ مَا هُمْ بِمُفْهَمِينَ،

الشَّيْعَةُ تُعَدُّهُمْ فُقَهَاءَ

وَمَا هُمْ بِفُقَهَاءٍ فِي نَظْرِ الإِمَامِ المَعْصُومِ،

هَذَا حَدِيثٌ أَيْمَتِنَا يُضَعْفُونَهُ

أَتَحَدَّثُ عَنْ الطُّوسِيِّينَ هُمْ أَحْرَارٌ

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُهُمْ عَلَى الْأَقْلِّ بِالنَّسْبَةِ لِي
أَنَا أَصَدَقُهُ وَأَعْتَقِدُ بِصِحَّتِهِ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالمِئَةِ،

وَلَا أَبَالِي بِهُرَاءِ وَضُرَاطٍ مَرَجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ،
لَا أَبَالِي بِهُرَائِهِمْ وَبِضُرَاطِهِمْ،

هَذَا هُوَ الْفَقِيه

فالشيعي^{٤٦}

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَفِيهَا بِهَذَا الوَصْفِ وَبِهَذَا المضمونِ

وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ فِيمَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ نَوَاصِبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،

نَحْنُ عِنْدَنَا أَيْمَهُ

مَنْصُوبُونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

تَوَاصِبُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ
لَمَّا رَجَعُوا الْقَهْقَرَةَ إِلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ
مِثْلَمَا تُحَدِّثُ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَجَعُوا إِلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ
أَخَذُوا يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ:
(إِذَا أَصَابَ الْمُجْتَهِدُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)



فَلِمَاذَا بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا؟!
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى النَّاسِ
فَلِمَاذَا بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا؟!



وَبَغِضِ النَّظَرِ عَن هَذَا لِمَاذَا قَالَ اللَّهُ فِي قُرْآنِهِ:
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) إِذَا أَيْنَ الْإِكْمَالِ؟!

إِذَا أَيْنَ الْإِكْمَالِ

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى الظُّنُونِ وَيَعُودُ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ
وَهُمْ قَدْ يُصِيبُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ إِذَا أَيْنَ إِكْمَالِ الدِّينِ؟!

إِكْمَالُ الدِّينِ لَا بِأَحْكَامِهِ

إِكْمَالُ الدِّينِ

بِعَلِيٍّ بِالْأَيْمَةِ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ بِإِمَامٍ مَعْصُومٍ

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ غَائِبًا

فَإِنَّ تَسَدِيدَهُ يَصِلُ إِلَىٰ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْمُخْلِصِينَ،

يُفْهَمُهُمْ مِنْ وَّرَاءِ سِتَّارِ الْغَيْبِ،

هَذَا هُوَ الْفَارِقُ فِيمَا بَيْنَنَا

وَيَيْنَ نَوَاصِبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،

وَأَيُّهَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ مُجْتَهِدٌ وَالتَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ

إِذَا مَا هُوَ الْفَارِقُ فِيمَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ دِينِ الصَّحَابَةِ دِينِ الْأَعْرَابِ،

الصَّحَابَةُ هَذَا دِينُهُمْ

الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ
وَالْمُخْطِئُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَهُ أَجْرٌ،

مَا هُوَ هَذَا حَالٌ مَرَايِجِ النَّجْفِ،



ما هُوَ الْفَارِقُ إِذَا فِيمَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ نَوَاصِبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ؟



مَا هِيَ فَائِدَةُ الْإِمَامِ إِذَا؟!

فَائِدَةُ الْإِمَامِ ثَابِتِهِ وَقَائِمُهُ
فِي حُضُورِهِ وَفِي غَيْبَتِهِ،

نَحْنُ الْآنَ فِي زَمَانِ غَيْبَةِ
هُوَ الَّذِي قَالَ لَنَا هُوَ الَّذِي قَالَ لَنَا،
إِمَامُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النُّعْمَةِ) لِلصَّدُوقِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨١) لِلهَجْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ
الْكِتَابِ مِنْ طَبْعَةِ مُؤَسَّسَةِ شَمْسِ الصُّحَى - إِيْرَانِ/

مِن نَفْسِ التَّوْقِيعِ الَّذِي قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ يَوْمَ أَمَسَ
بِخُصُوصِ الْخُمْسِ مِنْ نَفْسِ التَّوْقِيعِ مِنْ نَفْسِ التَّوْقِيعِ
إِمَامُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ بِي فِي غَيْبِي

فَكَالْإِنْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ

إِذَا غَيْبَهَا عَنِ الْبَصَارِ السَّحَابِ -

التَّفْهِيمُ مِنْ وَرَاءِ بِيئَارِ الْغَيْبِ هُوَ هَذَا،

أَنَا لَا أَحْصُرُ الْأَمْرَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ،
لَكِنَّ الْعُنْوَانَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَصَادِقِي
مَا يَتَحَدَّثُ عَنْهُ إِمَامُ زَمَانِنَا

وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ بِي فِي غَيْبِي

فَكَالْإِنْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ

إِذَا غَيْبَهَا عَنِ الْبَصَارِ السَّحَابِ -

فَهُوَ لَا يَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْ فُقَهَاءِ الشُّعْبَةِ
الَّذِينَ يَعُدُّونَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ

لَا يَعُدُّهُ فَقِيهًا حَتَّىٰ يَكُونَ مُحَدَّثًا وَالْمُحَدَّثُ مُفْهَمٌ

والتفهيم

يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْغَيْبِ،

هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُودِ إِمَامِ زَمَانِنَا،

كَيْمَا إِذَا زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهُمْ
وَإِذَا مَا نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُمْ،

مِن أَوْضَحِ مَصَادِيقِ هَذَا الْمَعْنَى

مَا يَأْتِي لِهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمَرْضِيِّينَ عِنْدَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

مِن تَسَدِيدٍ مِنْ تَفْهِيمٍ،

مِن أَوْضَحِ الْمَصَادِيقِ هَذَا الْمِصْدَاقِ

هَذَا هُوَ دِينُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

أَمَّا دِينُ مَرَايِجِ النَّجْفِ

فَهُوَ دِينُ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ دِينُ الشُّوَافِعِ،

هُوَ دِينُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ

يَرْفُضُونَ كَلَامِي يَقْبَلُونَهُ يُشَكِّكُونَ فِيهِ يُكْذِبُونَهُ

لَا أَبَالِي بِهِمْ،

هَذِهِ حَقَائِقُ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

هَذِهِ الْحَقَائِقُ

يُصَدِّقُهَا قُرْآنٌ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ بِتَفْسِيرِهِمْ

الَّذِي يَرْفُضُ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ رَفْضاً قَطْعِيًّا

وَيَأْمُرُ أَمْرًا قَطْعِيًّا بِالْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ،

مَا يَسْتَنْبِطُهُ شَّيَاطِينُ حَوْزَةِ النَّجْفِ أَتَحَدَّثُ عَنْ الْمَرَاجِعِ،

مَا يَسْتَنْبِطُهُ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ ظُنُونٌ ظُنُونٌ،

مَنْهَجٌ نَاصِبٌ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ،

أَنَا أَحَدْتُكُمْ هُنَا عَنْ مَنِهَجٍ
يَخْتَلِفُ عَنْ مَنِهَجِهِمْ بِدَرَجَةٍ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ.

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا بِهَذِهِ الْمَوَاصِفَاتِ،
- وَأَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي هُوَ مَنْهَجُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،
- وَأَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّئًا مِنْ مَنْهَجِ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ،
- وَمُتَبَرِّئًا مِنْهُمْ وَمِنْ دِينِهِمْ مِنْ دِينِهِمُ اللَّعِينِ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْعِيَّ

مُقَلِّدًا لِهَوْلَاءِ الْفُقَهَاءِ أَتَحَدُّثُ عَنْ فُقَهَاءِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
لِهَوْلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُفْهَمِينَ الْمُفْهَمِينَ.



مِثْلَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ طَبَعَةٌ ذَوِي الْقُرْبَى / الطَّبَعَةُ الْأُولَى - فَمِ
الْمَقْدَّسَةِ / فِي الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ،

إنها رواية التقلید

لَطالَمَا قَرَأْتُهَا عَلَیْكُمْ، رِوَايَةٌ طَوِيلَةٌ مُفْصَلَةٌ

هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

مُطِيعًا لِأَمْرِ
مَوْلَاهُ

مُخَالِفًا لِهَوَاهُ

حَافِظًا لِدِينِهِ

صَائِنًا لِنَفْسِهِ

هَؤُلَاءِ هُمُ الْفُقَهَاءُ الْمَفْهُمُونَ
وَلَيْسَ الَّذِينَ فِي النَّجْفِ

فَلْيَعْوَامُ أَنْ
يُقَلِّدُوهُ

صَائِنًا لِنَفْسِهِ

حَافِظًا لِدِينِهِ

مُخَالِفًا لِهَوَاهُ

مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ

فَأَمَّا مَنْ كَانَ
مِنَ الْفُقَهَاءِ

هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْخِيَارَاتِ
يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ،

مَا قَالَتِ الرَّوَايَةُ (فَعَلَى الْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ)
حَتَّىٰ لَوْ تَوَفَّرَ الْفَقِيهَةُ الْمُفْهَمُ،

الْأَيْمَةُ جَعَلُوا التَّقْلِيدَ خِيَاراً مِنْ الْخِيَارَاتِ

- فِلِعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ -

فَمَا بِالْكُفْرِ إِذَا كَانَ فُقَهَاءُ الشَّيْعَةِ مَا هُمْ بِشَيْعَةٍ
هَوْلَاءِ شَوَافِعِ وَمُعْتَزِلَةٍ،

هؤلاء على المذهب الطوسي وهو مذهب شافعي معتزلي
لا علاقة له بدين العترة الطاهرة لا من قريب ولا من بعيد،

الإمامُ يتحدَّثُ عن الفقهاء المُفهمين

عَنِ الْفُقَهَاءِ الْمُسَدِّدِينَ

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْزِمِ الشُّبُهَةَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ

وَإِنَّمَا أُجَازَ لَهُمْ ذَلِكَ جَعَلَهُمْ خِيَاراً مِنَ الْخِيَارَاتِ

فَلْيَعْوَامُ أَنْ
يُقَلِّدُوهُ

صَائِنًا لِنَفْسِهِ

حَافِظًا لِدِينِهِ

مُخَالِفًا لِهَوَاهُ

مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ

فَأَمَّا مَنْ كَانَ
مِنَ الْفُقَهَاءِ

- هَذَا خِيَارٌ لِلْعَوَامِ -

لَا جَمِيعَهُمْ

لَا بَعْضُ
فَقَهَاءِ الشَّيْعَةِ

وَذَلِكَ وَذَلِكَ
لَا يَكُونُ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ
هُم قَلِيلٌ مِّنْ فَضَلِّ الشَّيْخَةِ،



مَرَّتْ عَلَيْنَا الرَّوَايَةُ قَبْلَ قَلِيلٍ
الْإِمَامُ الصَّادِقُ مَاذَا قَالَ؟

(فَأِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ مِنْ
فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ فَقِيهًا

حَتَّى يَكُونَ مُحَدِّثًا)

كَلَامُهُمْ وَاحِدٌ مَنطِقُهُمْ وَاحِدٌ

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ يُضَعَّفُونَهَا يُضَعَّفُونَهَا،
يُضَعَّفُونَهَا لِأَنَّهْم لَا يَفْقَهُونَهَا،
هُمُ بُهَالٌ لِأَنَّهْم لَا يَفْقَهُونَهَا،
وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ هَذِهِ تَفْضَحُهُمْ،

هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي يَتَحَدَّثُ فِيهَا إِمَامُنَا الصَّادِقُ


عَنْ أَكْثَرِ مَرَاجِعِ التَّقْلِيدِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ تَقْلُدُهُمُ الشَّيْعَةُ
عَنْ الْمَرَجِعِ الْأَعْلَى وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ الَّذِينَ تَقْلُدُهُمُ الشَّيْعَةُ،

الإمام هَكَذَا يَقُولُ:

(وَهُمْ أَضْرُّ عَلَيَّ ضِعْفًا شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ)

عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ

بَعْدَ ذَلِكَ يَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُلْبَسُونَ وَكَافِرُونَ،



ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْعَنُهُمْ،

الرَّوَايَةُ طَوِيلَةٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا بِكَامِلِهَا فِي بَرَامِجِي وَشَرَحْتُهَا
وَدَقَّقْتُ النَّظَرَ فِيهَا بِإِمْكَانِكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَى الْحَلَقَاتِ
الْمُخْتَصَّةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ

لَا جَمِيعَهُمْ

لَا بَعْضُ
فَقَهَاءِ الشَّيْعَةِ

وَذَلِكَ وَذَلِكَ
لَا يَكُونُ

مَاذَا يَفْعَلُونَ بِكُمْ الْمَرَّاجِعُ وَالْخُطَبَاءُ؟
هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الرَّوَايَةِ يَحْذِفُونَهُ،

هَكَذَا يَقُولُونَ لَكُمْ:

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا
لِهَوَاهِ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقْلَدُوهُ - وَيَقْطَعُونَ الْكَلَامَ

فَهَذَا يُعْطِي إِحْيَاءً

بِأَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ فِي النَّجَفِ
تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ


“

لَا يُكْمَلُونَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَةِ:
وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ -
هُنَاكَ قَلِيلُونَ الَّذِينَ يَتَصِفُونَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ.

”

إِذَا الشَّيْءُ

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهَاً مُفْهَمًا
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْلِدًا بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ لِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْمُفْهَمِ،
- وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُفْهَمِينَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ الْعِلْمِ،



مِثْلَمَا جَاءَ فِي تَوْقِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ
الَّذِي وَرَدَ إِلَيْنَا بِخَطِّ إِمَامِ زَمَانِنَا
عِبْرَ السَّفِيرِ الثَّانِي زَمَانَ الْغَيْبَةِ الْأُولَى:

إِنِّي أَقْرَأُ مِنْ (كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النُّعْمَةِ)

إِنَّهُ الْمَصْدَرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ،

فِي الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمِثَّتَيْنِ،

إِمَامُ زَمَانِنَا يَقُولُ:

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ

فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا -

إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا الْمُفْهِمِينَ

وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْسَبُوا أَنَّ
الْحَدِيثَ يُغْنِيهِمْ عَنْ تِلْكَ
الْأُمَّةِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا
وَلَا فَإِنَّ إِمَامَنَا الصَّادِقَ بَيْنَ
لَنَا
مَنْ أَنْ الْأَيْمَةَ لَا يَعْذُونَ رِوَاةَ الْحَدِيثِ فُقَهَاءَ

الشَّيْعَةُ قَدْ تَعَدُّهُمْ
هَذَا إِذَا وَجِدُوا أَسَاسًا إِذَا وَجِدُوا،
مَرَاجِعُ النَّجْفِ مَا هُمْ بِرِوَاةِ حَدِيثِ،

هؤلاء أعداء الحديد


فَمَهُمْ وَعَمَّهُمْ

- أَنْ يُشَكَّوْا فِي الْأَحَادِيثِ
- أَنْ يُضَعَّفُوا الْأَحَادِيثَ دُرُوسُهُمْ
كُتُبُهُمْ هَذَا هُوَ دَيْدَنْهَا،

أَسَاساً الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَعْلَمُ



وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُحَقَّقُ



هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُضْعَفًا
وَمُشَكَّكًا وَمُنْكَرًا لِلنَّسَبَةِ
الأكْبَرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

الَّذِي يَقْبَلُ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ

هُم نَفْسُهُمْ مَرَّاجِعُ النَّجْفِ يَقُولُونَ عَنْهُ حَشَوِيٌّ هَذَا، هَذَا
حَشَوِيٌّ، هَذَا أَخْبَارِيٌّ حَشَوِيٌّ، يَصِفُونَهُ بِمُخْتَلَفِ الْأَوْصَافِ،

أَمَّا هُم هُم الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ وَالْمُدَفِّقُونَ وَالْمُضَرِّطُونَ
الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُشَكِّكُونَ فِيهَا،

مراجع النجف في أعلى نسبة من أحاديث أهل البيت التي يقبلونها

أعلى أعلى نسبة أن يقبلوا عشرة بالمائة من أحاديث أهل البيت
هذه أعلى نسبة،

وَأِلَّا فَاِنَّ السَّيِّئَاتِي وَأَمْثَالَهُ

يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ
مَا يُقَدَّرُ بِنَسْبَةِ خَمْسَةٍ بِالْمِئَةِ،

الخوئي كَذَلِكَ، مُحَمَّدٌ بِأَقْرِ الصُّدْرِ كَذَلِكَ،

لَا يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا الْقَلِيلَ إِلَّا الْقَلِيلَ

كُتِبَهُمْ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ مَنَّهُجُهُمْ دَالٌ عَلَى ذَلِكَ،

يَرْفُضُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ

وَلِذَا يُقَدِّمُونَ لَكُمْ دِينًا

لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا،

يَتَعَارَضُ مَعَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ،

مَا تَسْمَعُونَهُ فِي بَرَامِجِي
فِي هَذَا الْبَرْنَامِجِ وَغَيْرِهِ فِي سَائِرِ بَرَامِجِي

مَا تَسْمَعُونَهُ تَسْمَعُونَ شَيْئاً مُخَالِفاً لِذِيْنِ حَوْزَةِ النُّجْفِ

لَا تَنْيَ لَا أَعْتَمِدُ فِي أَحَادِيثِي
إِلَّا عَلَى قُرَّانِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ

وفي النجف يرفضون تفسير الأئمة،
أنا مُتأكد الكثير من أتباعهم لا يعلمون هذا
بل كُـلُّ أتباعهم لا يعلمون هذا،

يَتَصَوَّرُونَ أَنْ مَرَّاجِعَهُمْ

• يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِتَفْسِيرِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

هُمْ لَا يَعْلَمُونَ

• بَأَنَّ مَرَّاجِعَ النَّجَفِ يَتَّبِعُونَ الْمَنْهَجَ الْعُمَرِيَّ
فِي التَّفْسِيرِ،

هَذَا الْكَلَامُ أَقُولُهُ عَنْ تَحْقِيقِي وَتَدْقِيقِي
بِمُكَانِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، بِمُكَانِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ

وَلَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْبَرَامِجِ
بِالْأَدِلَّةِ وَالْوَثَائِقِ وَالْحَقَائِقِ مِئَاتٌ مِنْ السَّاعَاتِ مِئَاتٌ
وَمِئَاتٌ مِنَ السَّاعَاتِ مَعَ مِئَاتٍ وَمِئَاتٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَالْوَثَائِقِ مِنْ كُتُبِهِمْ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ،

م

يَتَّبِعُونَ الْمَنَهْجَ الْعُمَرِيَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ
وَيُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ،

لِذَا يُقَدِّمُونَ لَكُمْ دِينًا

أَنْتُمْ تَجِدُونَهُ إِذَا مَا اسْتَمَعْتُمْ إِلَىٰ أَحَادِيثِي يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا
كَبِيرًا عَنِ الَّذِي أَذْكَرُهُ لَكُمْ لِأَنِّي أَحَدْتُكُمْ بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

أَمَا أَوْلَيْكَ بِجَدِّتِنَا كُمْ بِدِينٍ آخِرٍ

بِدِينِ طُوسِيٍّ عَبَّاسِيٍّ شَافِعِيٍّ مُعْتَزَلِيٍّ شَيْطَانِيٍّ بَثْرِيٍّ،

[LIVE]



إِنِّي أَتُحَدِّثُ بِبَيْتٍ مُّبَاشِرٍ
بِمَكانِهِمْ أَن يَرُدُّوا عَلَيَّ.

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ - إِمَامُ زَمَانِنَا يَقُولُ -

فَأَرْجُو أَنْ نَجْعَلَ فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا -

أَنَّهُمُ الْمُفْهَمُونَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

جَعَلَهُمْ حُجَّةً مِنْ قِبَلِهِ

فَلَا يَكُونُونَ حُجَّةً مِنْ قَبْلِهِ

حَتَّىٰ يَكُونُوا مُفْهِمِينَ

اجْمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،
”

لَنْ يَكُونُوا حُجَّةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ

حَتَّى يَكُونُوا مُفْهَمِينَ

لَا إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَعُدُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُفْهِمٍ

لَا يَعُدُّهُ فَفِيهَا

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعَظِمِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ

مَا لَمْ يَكُنْ مُفْهَمًا

لَيْسَ فَقِيهًا وَمَا هُوَ بِرَاوِيَةِ الْحَدِيثِ الْحُجَّةِ،

رَأَوِيَهُ الْحَدِيثِ الْحُجَّةُ

هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُفْهَمًا

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا
فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -

الإمامُ لَمْ يَأْمُرِ الشَّيْعَةَ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا!

وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ

لَأَنَّهُمْ حُجَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ

وَهُمْ مَصْدَرُ صَحِيحِ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ

وَلَيْسَ لِلْأَحْكَامِ الظَّنِيَّةِ

مِثْلَمَا يَفْعَلُ مَرَايِعُ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ،

هَؤُلَاءِ لَا عَلاَقَةَ لَهُمْ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ،

لو كَانُوا عَلَى عَلاَقَةٍ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ
لَانطَبَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَيْهِمْ،
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ.

فالشيعي إذا

• إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مُفَهِّمًا،

• وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْمُفَهِّمِ لَا عَلَى

وَجْهِ الْإِلْزَامِ وَإِنَّمَا هُوَ يَخْتَارُ هَذَا،

هُوَ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِلْفَقِيهِ الْمَفْهُمِ


وَلَيْسَ لِكُلِّ فَقِيهِ،

أَوْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَفْهُمِ

لأنه مصدرٌ صحيحٌ وعلميٌّ للأحكام الدينية
العلمية وليست الظنية وليست الظنية،

هَذَا هُوَ دِينُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
وَهَذَا هُوَ سِرُّ احْتِيَاجِنَا لِلْإِمَامِ الْمُعْصُومِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،

الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ فِي غَيْبَتِهِ نَحْنُ لَا نَنْتَفِعُ مِنْهُ،
هُم لَا يَفْقَهُونَ شَيْئاً مِنْ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،



**هَذَا هُوَ دِينُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
وَهَذِهِ حَقَائِقُهُ وَهَذِهِ دَلَائِلُهُ.**

نذهب إلى فاصل.

هُنَاكَ أَمْرٌ لَا يُبَدُّ مِنْ الْاَلْتِفَاتِ إِلَيْهِ

وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛



سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
الْمُهْمَمَةَ وَالْمُهْمَمَةَ جِدًّا:

إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ أَلْفِ زَمَانَ الْأَيْمَةِ أَلْفِ زَمَانَ
إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ كِتَابُ زَيْدِ
الزَّرَادِ مِنْ أَصُولِنَا الْقَدِيمَةِ الْقَدِيمَةِ جَدًّا، الطَّبَعَةُ الَّتِي أَقْرَأُ
مِنْهَا إِنَّهَا الطَّبَعَةُ الْمُعَنَوْنَةُ (الأصولُ السَّتَّةُ عَشْرُ)


هَذِهِ طَبْعَةٌ دَارِ الْحَدِيثِ، طَبْعَةٌ دَارِ الْحَدِيثِ - قُمْ الْمَقْدَسَةَ /
فِي الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ، مِنْ كِتَابِ زَيْدِ
الزَّرَادِ لِأَنَّ الْكِتَابَ هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَصُولِنَا
الْقَدِيمَةِ الَّتِي أَلْفَتْ زَمَانَ الْأَيَّامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

اقْرَأْ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثَ الْعَاشِرَ: زَيْدُ الزَّرَادِ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - إِنَّهُ الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ -



دَقِّقُوا النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

- إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً -

مَا هِيَ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ:

(يَا كُمْيَلُ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ وَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا) -

إِن لَنَا أَوْعِيَةً -

وَالكَلِمَةُ هُنَا قَدْ تَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ تَقْصِدُ مَعْنَى آخَرَ

مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ هِيَ الْمَحَالُّ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْأَشْيَاءُ

إِن لَّنَا أَوْعِيَةٌ نَمْلَأُهَا عِلْمًا وَحُكْمًا

وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ

الطُّوسِيُّ مَثَلًا، الطُّوسِيُّ الَّذِي أُسِّسَ حَوْزَةَ النَّجْفِ

مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ،



مِثْلَمَا كَتَبَ الْكُتُبَ النَّاصِبِيَّةَ الْوَاضِحَةَ جِدًّا
كَتَفْسِيرِهِ الثَّبِيانَ كَكِتَابِهِ الْمَبْسُوطِ،
مِثْلَمَا كَتَبَ الْكُتُبَ النَّاصِبِيَّةَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ،

ألف كُتُباً في الحَدِيثِ

وهذه الكُتُبُ نَافِعَةٌ جِدًّا فَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ
وغيره وُغَيْرُهُ وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ

إِن لَّنَا أَوْعِيَةٌ نَمَلِّأُهَا عِلْمًا وَحُكْمًا

وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ - فَهِيَ لَا تَفْقَهُ ذَلِكَ -

فَمَا تَمْلَأُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا -

إِلَّا لِتُنْقَلَ هَذِهِ الْعُلُومُ وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ
إِلَى شِيعَتِنَا


إِلَّا لِنُنْقِلَ إِلَىٰ شِعْبَتِنَا

فَانظُرُوا إِلَىٰ مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا -

لَكِنْ لَا تَأْخُذُوهَا عَلَىٰ نَحْوِ النَّسِيمِ
تَأْكُدُوا مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ

فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا

ثُمَّ صَفِّوْهَا مِنَ الْكُدُورَةِ



تَأْخُذُوا مِنْهَا بَيْضَاءَ ثَقِيَّةً صَافِيَةً -

إِنهَآ أَحَادِيثُهُم

إِذَا نَظَفْنَاهَا مِنْ قَدَارَاتِ مَرَاجِعِ النَّجَفِ

تُوجَدُ فِي كُتُبِهِم،

تُوجَدُ كُتُبٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّيْعِيَّةِ
وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَارِفِ أَهْلِ الْبَيْتِ،
الْمُؤَلَّفِ نَفْسَهُ لَا يَفْقَهُهَا
وَإِنَّمَا أُضَافَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَذَارَاتِ الْكَثِيرِ،

فَالْأَيْمَةُ يَقُولُونَ لَنَا هَوْلَاءِ مَا هُمْ بِأَوْعِيَةٍ نَظِيفَةٍ

خُذُوا أَحَادِيثَنَا نَظُفُوا نَظُفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

مِنَ الْقَدَارَاتِ الَّتِي الْحَقَّتْ بِهَا مِنْ قَبْلِ هَوْلَاءِ الْأَنْجَاسِ

ثُمَّ صَفُّوْهَا مِنَ الْكُدُوْرَةِ

تَأْخُذُوْا مِنْهَا بِيَضَاءٍ نَّقِيَّةٍ صَافِيَةٍ

وَأَيُّكُمْ وَالْأَوْعِيَّةُ -

جَاءُكُمْ وَهَوْلَاءُ الْأَشْخَاصِ

وَأَيُّكُمْ وَالْأَوْعِيَّةُ

فَأَيُّهَا وَهِيَ سُوءٌ فَتَكْبُرُهَا -

تَنكِبُوهَا

ابْتَعِدُوا عَنْهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُونَ،
لَا تَقْعُوا فِيهَا،

كَالَّذِي يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ

وَهُنَاكَ مَا يُسَبِّبُ لَهُ الْعَثْرَةَ فِي الطَّرِيقِ

فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ قَلِيلاً

عَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَتَجْعَلُهُ عَاطِرًا
سَتَجْعَلُهُ يَعْثُرُ فِي طَرِيقِهِ،

عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْعَثْرَاتِ
أَنْ يَتَجَاوَزَهَا أَنْ يَقْفِزَ عَلَيْهَا،

حَدِيثٌ مُهِمٌّ جَدًّا

نَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهِ أَنْ نَسْتَكْشِفَ

الوَاقِعَ الشُّبُهَاتِيَّ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ،

وَلِذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا قُلْتُهُ فِي الْمَسَائِلِ
الْإِبْتِلَائِيَّةِ فِي الْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ

أَنْ خُذُوا بِالشَّائِعِ بَيْنَ الشُّعْبَةِ،



فَبَعْضُ الشَّائِعِ بَيْنَ الشُّعْبَةِ الطُّوسِيِّينَ
صَحِيحٌ صَحِيحٌ لَقَدْ نُقِلَ عِبْرَ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ السَّيِّئَةِ
الَّتِي يَصِفُهَا إِمَامُنَا الْبَاقِرُ:

فَاتَّهَا وَغَاءُ سُوءٍ فَتَنْكَبُوهَا -
تَنْكَبُوا الْأَوْعِيَةَ ابْتَعِدُوا عَنْهَا،



وَهَذَا هُوَ الَّذِي
أَخَذَرُكُمْ مِنْهُ دَائِمًا

وَدَائِمًا أَصِرُّ عَلَيْكُمْ عَلَى أَنْ تُبْعِدُوا أَنْفُسَكُمْ
عَنْ أَجْوَاءِ شَيَاطِينِ الْحَوْزَةِ الطُّوسِيَّةِ اللَّعِينَةِ،


هَذَا الْكَلَامُ مَا هُوَ مِنْ رَغْبَةٍ مِزَاجِيَّةٍ عِنْدِي،

هَذَا هُوَ الَّذِي تَعَلَّمْتُهُ مِنْ أَيْمَتِي وَسَادَتِي.

فَأَمَّا مَنَّا الْبَاقِرُ يَقُولُ:


إِن لَّنَا أَوْعِيَةٌ نَمْلَأُهَا عِلْمًا وَحُكْمًا

وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ



فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا

ثُمَّ صَفِّوْهَا مِنَ الْكُدُورَةِ



تَأْخُذُوا مِنْهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً

وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ

فَاتَّخَذَهَا وَغَاءَ سُوءَ فَتَنَكَّبُوهَا

هَلْ هُنَاكَ مِنْ وَصْفٍ دَقِيقٍ يُكُونُ أَدْفِ
مِنْ هَذَا الْوَصْفِ لِوَأَقِنَا الشَّيْعِيَّ

لَيْسَ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَإِنَّمَا عِبْرَ أَلْفٍ مِنَ السِّنِينَ
مُنذُ أَنْ أُسِّسَ الطُّوسِيُّ الْمَشُورُومُ
حَوْزَةَ النَّجْفِ سَنَةَ (٤٤٨) لِلهِجْرَةِ
وَأُسِّسَ مَذَهَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ النَّجِسُ،

زُورًا يَقُولُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ
وَأَهْلُ الْبَيْتِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَذْهَبٍ،

هُنَاكَ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ اللَّهِ
هَذَا هُوَ دِينُ أَهْلِ الْبَيْتِ،



أَمَّا الْمَذَاهِبُ هَذِهِ

أَسَسَتْهَا السِّيَاسَةُ وَعُلَمَاءُ السُّوءِ وَالْأَطْمَاعُ الدُّنْيَوِيَّةُ



وَمِنْ جُمَلَتِهَا الْمَذْهَبُ الطُّوسِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْبَتْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ

الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ حَوْزَةِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ

وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ وَالْأَدِلَّةَ وَالْأَدِلَّةَ
وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينَ وَالْبَرَاهِينَ وَالْبَرَاهِينَ،
إِنِّي وَرَاءَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُنْذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا،



وَفِي كُلِّ يَوْمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ اِزْدَادُ بَصِيرَةٍ
كُلَّمَا فَتَحْتُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ
وَكُلَّمَا قَرَأْتُ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ
كَهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَرَأْتَهُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ،



كُلَّمَا قَرَأْتُ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ
فِيَنِّي اَزْدَادُ بَصِيرَةً وَتَزْدَادُ رُؤْيِي وَضُوحًا وَانْبِلَاجًا
بِالْوَاقِعِ الشُّعْبِيَّةِ وَوَأَقِيعِ حَوْزَةِ النَّجْفِ الطُّوسِيَّةِ.

نذهب إلى فاصل.

فالشيعي

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهَاً مُفَهِّمًا وَهَوَّلَاءِ إِنْ وُجِدُوا فَهُمْ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا،
- أَوْ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِهَوَّلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ وَإِنَّمَا هُوَ يَخْتَارُ هَذَا الْأُسْلُوبَ هُوَ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِهَوَّلَاءِ الْفُقَهَاءِ،
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ آخِذًا عَنْهُمْ لَيْسَ عَنْ فَقِيهِ وَاحِدٍ رَبَّمَا يَأْخُذُ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانُوا يَتَّصِفُونَ بِأَوْصَافِ فُقَهَاءِ الْعِتْرَةِ الْمَرْضِيِّينَ، أَنْ يَكُونَ آخِذًا مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مَصْدَرٌ عِلْمِيٌّ لِلْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ،

إِلَّا أَنْ حَالَةً ثَالِثَةٌ هِيَ الْأَفْضَلُ هِيَ الْأَفْضَلُ
مِنْ حَالَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ مِنْ حَالَةِ الْأَخْذِ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ
الْمُفْهَمِينَ مِثْلَمَا شَرَحْتُهَا لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ إِنَّهَا حَالَةُ التَّفَقُّهِ

أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقَهَا لَيْسَ فُفِيهَا
أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقَهَا

أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَافَةٍ عَالِيَةٍ

فِي دِينِهِ

فِي عَقِيدَتِهِ

فِي مَعْرِفَتِهِ بِإِمَامِ زَمَانِهِ

وَفِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ

مِنْ شُؤُونِ دِينِهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُصِرُّ عَلَيْهِ إِيمَانُنَا

يُرِيدُونَ مِنَ الشَّيْخَةِ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُوقِفُونَ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ

الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ

لَأَنَّهُ مِنْ دُونِ التَّفَمِّهِ

• سَيَكُونُ الشَّيْعِيُّ مُتَّحِبًّا

• وَسَيَكُونُ الْعُوبِيَّةُ يَدِ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ

• أَتُحَدِّثُ عَنِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ

• وَعَنِ الْعَمَائِمِ الْبَيْضَاءِ

أَنَّهَا الْعَمَائِمُ الْإِبْلِيسِيَّةُ الْعَبَّاسِيَّةُ.

اقْرَأْ عَلَيْكُمْ مِنْ (الكَافِي الشَّرِيف) لِلْكُلَيْنِيِّ الْمِتَوَفَى سَنَةَ (٣٢٨)
 لِلهِجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةٌ دَارِ الْأَسْوَةِ/ طَهْرَانَ - إِيْرَانِ/ فِي الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ
 وَالْأَرْبَعِينَ، إِنَّهُ الْحَدِيثُ السَّابِعُ :

**بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكُلَيْنِيِّ - عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 - الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ:**

عَلَيْكُمْ بِالتَّعَفُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ

هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الشَّيْعِيِّ

أَنْ يَكُونَ مُتَفَقِّهًا أَنْ يَكُونَ عَلَى ثَقَافَةٍ عَالِيَةٍ فِي دِينِهِ
وَمَعْرِفَةٍ عَقِيدَتِهِ السَّلِيمَةِ وَمَعْرِفَةٍ ثَقَافَتِهِ الْحَكِيمَةِ

عَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَى فِي دِينِ اللَّهِ

وَلَا تَكُونُوا أَغْرَابًا

وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا

وَصُفِّ الْأَعْرَابِ فِي ثِقَاةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
هُوَ وَصْفُ النُّوَاصِبِ

وَلِذَا فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ يَصِفُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي
مِنْ أَعْدَاءِ الزُّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْأَعْرَابِيِّينَ
الْأَعْرَابِيُّ الْأَوَّلُ وَالْأَعْرَابِيُّ الثَّانِي،
الْأَعْرَابُ فِي تَقَاةِ الْعِتْرَةِ يُرَادُ مِنْهُمْ النَّوَاصِبُ

عَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَىٰ فِي دِينِ اللَّهِ

وَلَا تَكُونُوا أَغْرَابًا

فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ

• لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• وَلَمْ يُزَكَّ لَهُ عَمَلًا

لِمَاذَا؟

• لِأَنَّهُ كَانَ مُتَخَبِّطًا ، هَذَا لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ وَلَا
يَعْرِفُ الْبِرَاءَةَ ، لَا يَعْرِفُ يُوَالِي مَنْ وَيَتَبَرَّأُ مِمَّنْ ،
وَكَيْفَ تَكُونُ وَلَايَتُهُ وَكَيْفَ تَكُونُ بِرَاءَتُهُ

عَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَىٰ فِي دِينِ اللَّهِ

وَلَا تَكُونُوا أَغْرَابًا

فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ

• لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• وَلَمْ يُزَكَّ لَهُ عَمَلًا



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكُلَيْنِيِّ - عَنْ أَبَانَ
بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

“

لَوَدِدْتُ لَوَدِدْتُ أَنْ أَصْحَابِي

ضَرَبُوا رُؤُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ

حَى يَنْفَعُوا

”

- لَوَدِدْتُ - وَهُنَاكَ مَنْ يَقْرُؤُهَا

(ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا)

والمعنى واحد -

“

لَوَدِدْتُ أَنْ أَصْحَابِي
ضَرَبُوا رُؤُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ
حَتَّى يَنْفَعُوا

”

وَالضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ



هُوَ الضَّرْبُ الَّذِي يَكُونُ
أَشَدَّ أَلَمًا مِنْ سَائِرِ
أَعْضَاءِ الْجَسَدِ الْآخَرَى

قَطْعًا الضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ



يُعْرَضُ الْإِنْسَانُ
لِخَطَرِ الْمَوْتِ

إِمَامُنَا هَكَذَا يَقُولُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ

وَالْإِمَامُ أَرْأَفُ بِشِيعَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الرُّووفَةِ بِوَلَدِهَا الْوَجِيدِ

وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ مَا يَقُولُ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَرْتَبُطُ بِالتَّفَهْمِ

الشَّيْعِيُّ مِنَ دُونِ التَّفَقُّهِ بِهَيْمَةٍ بِهَيْمَةٍ

كَحَالِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَضْحَكُ عَلَيْهَا مَرَا جِعُ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ

هَؤُلَاءِ لَوْ أَنَّهُمْ يَتَفَفَّهُونَ لَوْ أَنَّهُمْ يَتَفَفَّهُونَ
لَمَّا صَارُوا حَمِيرًا لَمَّا صَارُوا بِهَائِمَ عِنْدَ الطُّوسِيِّينَ
مِنَ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ وَالْبَيْضَاءِ

“

لَوَدِدْتُ أَنْ أَصْحَابِي
ضَرَبُوا رُؤُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ
حَتَّى يَنْفَعُوا

”



الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: بِسَنَدِ الْكُلَيْنِيِّ،

عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ

رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ

- عَرَفَ وَوَلَايَتِكُمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ،

عَرَفَ دِينَكُمْ -

رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - قَطْعاً يَتَحَدَّثُ عَنْ
مَعْرِفَةِ إِجْمَالِيَّةٍ - رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ

لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ

فَمَاذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟
- كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ -

لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى الْآخَرِينَ لِمَاذَا ؟
لَأَنَّ وَاجِبَهُ أَنْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ

رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ

لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ

هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ

مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ

تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَتَفَقَّهُوا فِي دِينِكُمْ
اعْتِمَاداً عَلَى مَوَاهِبِكُمْ عَلَى قُدْرَتِكُمْ
تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ

تَعْرِفُونَ جِهَةً مَوْثُوقَةً تَسْتَطِيعُونَ
أَنْ تَتَوَاصَلُوا مَعَهَا تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا تَثِقُونَ بِهَا
كَيْ تَتَفَقَّهُوا فِي دِينِكُمْ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا لَكُمْ

قَنَاةُ الْقَمَرِ

تُؤَفَّرُ لَكُمْ مَا تُؤَفَّرُ فِي بَرَامِجِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ

وَالْوَسَائِلِ لِلتَّفَعُّهِ فِي دِينِكُمْ

عُودُوا إِلَى بَرَامِجِي

عَلَى شَاشَةِ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ

وَعَلَى مِنْصَاتِنَا الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ عَلَى الشُّبْكَةِ

الْعَنِكْبُوتِيَّةِ.



في الصَّفحةِ الخُمسينِ، لا زِلْتُ اقرَأُ عَلَيْكُم مِّنَ (الكَافِي
الشَّرِيفِ) مِّنَ الجُزءِ الأوَّلِ، إِنَّهُ الحَدِيثُ السَّادِسُ:

بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الكُلِينِيِّ - عَن بَشِيرِ الأَدهانِ قالَ: قالَ أَبُو عَبْدِ
اللهِ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ:

لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا

- لَا خَيْرَ فِيهِ سَيُكُونُ بِهَيْمَةً -

لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ

فِي قُرْآنِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ

وَفِي حَدِيثِهِمُ الْمُفْهَمِ بِتَفْهِيمِهِمْ

هَذِهِ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ

أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ

كَيْفَ يَكُونُ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ

• مِنْ دُونِ أَنْ نَتَفَقَّهَ فِي قُرْآنِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ

• مِنْ دُونِ أَنْ نَتَفَقَّهَ فِي حَدِيثِهِمُ الْمُفْهَمِ بِتَفْهِيمِهِمْ

لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا

يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ - مِنَ الشَّيْعَةِ -
إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ

اِحْتِاجَ إِلَيْهِمْ - اِحْتِاجَ إِلَى النَّوَاصِبِ

وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ الطُّوسِيُّ

الطُّوسِيُّ أُسَاساً شِيعِيًّا لَكِنَّهُ أَحْتَاَجُ إِلَى فِقْهِ الشُّوَافِعِ وَأَحْتَاَجُ
إِلَى فِقْهِ الْأَحْنَافِ وَأَحْتَاَجُ إِلَى دِينِ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَجَأَ إِلَيْهِمْ فَصَارَ
شَافِعِيًّا مُعْتَزِلِيًّا وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ شِيعِيًّا

بِالضُّبْطِ مِثْلَمَا يَقُولُ الشُّوَافِعُ فِي كُتُبِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي يُتْرَجَمُونَ
فِيهَا لِرَجَالَاتِ الشُّوَافِعِ فَحِينَمَا يَذْكُرُونَ مُحَمَّدًا ابْنَ الْحَسَنِ
الطُّوسِيَّ هَكَذَا يَقُولُونَ عَنْهُ : (شَافِعِيٌّ - وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ شَافِعِيٌّ
إِلَى النَّخَاعِ - شَافِعِيٌّ لَكِنَّهُ صَارَ رَأْسًا لِلْإِمَامِيَّةِ)
وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْكَامِلَةُ.

يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ
إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ اِحْتَاَجَ إِلَيْهِمْ،

فَإِذَا اِحْتَاَجَ إِلَيْهِمْ
أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وَلِذَا حِينَمَا اِحْتَاَجَ الشُّعْبَةُ إِلَى الشُّوَابِعِ وَإِلَى الْمُعْتَزَلَةِ صَارُوا
شَوَابِعَ وَصَارُوا مُعْتَزَلَةً وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ،

وَحِينَمَا اِحْتَاَجُوا إِلَى تَصَوُّفِ ابْنِ عَرَبِي صَارُوا مِنَ الصُّوْفِيَّةِ
النُّوَاصِبِ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ عَرَبِي وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ،

وَحِينَمَا اِحْتَاَجُوا إِلَى حَسَنِ الْبُنَا وَسَيِّدِ قُطْبِ صَارُوا مِنَ الْقُطَيْبِيِّنَ
وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ،

هَذَا هُوَ وَاقِعْنَا الشَّيْعِيَّ الْقَدِيرَ
إِنَّهُ وَاقِعُ حَوْزَةِ النَّجْفِ الْقَدِيرَةِ

يَا بَشِير، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ - مِنَ الشَّيْعَةِ - إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ -
بِفِقْهِ الْعِتْرَةِ - اِحْتَاَجَ إِلَيْهِمْ - اِحْتَاَجَ إِلَى فِقْهِ النَّوَاصِبِ -

فَإِذَا اِحْتَاَجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ - وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

يَضْحَكُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ مِنْ أَنَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ
عَلَى قِبَلَةٍ وَاحِدَةٍ كِتَابُنَا وَاحِدٌ إِلَهُنَا وَاحِدٌ

نَحْنُ عَلَى دِينِ وَهُمْ عَلَى دِينِ

هَذَا الْكَلَامُ مَا هُوَ كَلَامِي هَذَا كَلَامُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

في الصفحة الثامنة والخمسين من المصدر نفسه من الجزء الأول من
(الكافي الشريف) إنه الحديث الخامس من الباب الذي عنوانه:

"بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَتَذَاكُرِهِ":

بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكُلَيْنِيِّ - عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - هَذَا كَلَامُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ -

فَاِنْ لَرَجُلٍ لَا يُفْرِغُ نَفْسَهُ فِي

كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ

فَيَتَعَاهَدُهُ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ

لَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ
بِنَا يَأْفُ مِنْهُ

لِمَاذَا يَتَأَفَّفُ مِنْهُ ؟

لِأَنَّهُ قَدِرٌ لِأَنَّهُ طَفِيسٌ لِأَنَّهُ وَسِيعٌ

لِأَنَّهُ مُلَطَّخٌ بِنَجَاسَاتِ النُّوَاصِبِ

أَفَ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ - إِنَّهُ قَدِرٌ قَدِيرٌ -
أَفَ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ -

فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ،
لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ
الَّتِي تَحَدَّثُ عَنْهَا أَحَادِيثُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

لَكِنْ حَيَاةَ النَّاسِ صَارَتْ مُعَقَّدَةً فِي زَمَانِنَا فَعَلَى
الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ

فَا لِرَجُلٍ لَا يُفْرِعُ نَفْسَهُ فِي

كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ

فَيَتَّعَاهِدُهُ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ

هَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدْتُهُ مِنْ أَنْ الْأَتْجَاهَةَ الْأَفْضَلَ
لِلشَّيْءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُفْهَمًا
أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا أَنْ يَتَّفَقَ فِي دِينِهِ



أَنْ يَكُونَ عَلَى ثَقَافَةٍ وَعَلَى إِمَامٍ مُنَاسِبٍ
بِمَعْرِفَتِهِ بِعَقِيدَتِهِ السَّالِمَةِ الَّتِي أُسَّسُهَا
وَأَصْلُهَا مَعْرِفَةُ إِمَامِ زَمَانِهِ

أَنْ يَكُونَ عَارِفًا عَارِفًا بِشُؤُونِ الثَّقَافَةِ الْمَهْدَوِيَّةِ
فِيمَا يَرْتَبِطُ بِعَصْرِ الْغَيْبَةِ وَعَصْرِ الظُّهُورِ
وَعَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ

أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ عَلَى الْأَقْلِ بِحُدُودِ الْأَحْكَامِ
الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ

هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ

الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوفَّقَ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ
وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَاهِدَ إِمَامَهُ مِنْ عِنْدِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ وَقَادِمِ السَّنَوَاتِ

أَعْتَقِدُ أَنَّ الصُّورَةَ صَارَتْ وَاضِحَةً لَدَيْكُمْ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِالْمَوْقِفِ
الشَّرْعِيِّ لِلشُّعْبِيِّ وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ
إِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَرْتَبِطُ بِمَسَائِلِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ أَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَرْتَبِطُ
بِمَسَائِلِ الْأَبْوَابِ الْآخَرَى الَّتِي تَرْتَبِطُ بِشُؤُونِ حَيَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ،
فَحَاجَاتُ الْإِنْسَانِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَثِيرَةٌ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُهَمِّ وَالْمُهَمِّ جِدًّا
أَعُوذُ كَيْ أَكْمِلَ لَكُمْ مَا بَقِيَ مِنْ تَفَاصِيلِ
أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ بِصُورَتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ :

حَدَّثْتُكُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنْتُ
لَكُمْ جَانِباً مِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ،

حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ عَنِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَمَنَاسِكِهَا وَأَعْمَالِهَا،
وَصَلْتُ إِلَى السَّعْيِ،

عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ تَبْدَأُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ،
وَالْإِحْرَامُ حَدَّثُكُمْ عَنْ أَحْكَامِهِ بِنَحْوِ مُجْمَلٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالرِّجَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ

وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ يَأْتِينَا الطَّوَافُ وَحَدَّثُكُمْ عَنِ الطَّوَافِ
وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَعَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَيْضًا

بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُعْتَمِرُ صَلَاةَ الطَّوَافِ يَتَوَجَّهُ إِلَى السَّعْيِ
إِنَّهُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ،

وَبِدَايَةِ الْحَرَكَةِ مِنَ الصَّفَا يَتَحَرَّكُ مِنْ صَخْرَةِ الصَّفَا بِاتِّجَاهِ
صَخْرَةِ الْمَرَّةِ هَذَا الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، حِينَمَا يَعُودُ مِنْ صَخْرَةِ
الْمَرَّةِ إِلَى صَخْرَةِ الصَّفَا هَذَا الشُّوْطُ الثَّانِي

المطلوبُ مِنْهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ

- مِثْلَمَا فِي الطُّوَافِ مَرَّةً عَلَيْنَا الْمَطْلُوبُ مِنْ الْمُعْتَمِرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،
- الْمَطْلُوبُ مِنَ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

فَحِينَما يَتَحَرَّكُ اِبْتِداءً مِنْ الصِّفاِّ وانْتِهاءً بِالْمَرورَةِ هَذا الشُّوطُ
الأوَّلُ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَرورَةِ بِانْتِجاهِ الصِّفاِّ هَذا الشُّوطُ الثَّانِي

وهَكَذا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْواطٍ

هل تُشترطُ الطَّهارةُ العِبَادِيَّةُ أعني الوُضوءُ،
هل تُشترطُ الطَّهارةُ العِبَادِيَّةُ في السَّعي؟ لا تُشترطُ

قَطْعاً يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضوءٍ
في كُلِّ أَحْوالٍ وَأَعْمَالٍ وَمَناسِكَ الْحَجِّ،

- هُنَاكَ حَالَاتٌ كَحَالَةِ الطَّوَافِ وَحَالَةِ صَلَاةِ الطَّوَافِ يَكُونُ
الْوُضُوءُ وَاجِبًا،
- وَهُنَاكَ حَالَاتٌ أُخْرَى لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوُضُوءُ كَالسَّعْيِ

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَى وَضُوءٍ

لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْعِبَادِيَّةُ فِي السَّعْيِ

وَمَنْ أَصَابَهُ التَّعَبُ مِنْ تَعِبِ أَثْنَاءِ السَّعْيِ لِكِبَرِ سِنِهِ لِمَرَضِهِ
لِضَعْفِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَرِيحَ حَتَّى
يَسْتَجْمَعَ قِوَاهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُكْمِلُ سَعْيَهُ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا

وَهَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ

كَمَا قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي فِي مَقَامِ الْبَيِّنَاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ

لَأَهْمَّ الْمَطَالِبِ الْوَاجِبَةِ

فِي مَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ.

إِذَا مَا أَكْمَلَ الْمُعْتَمِرُ سَعْيَهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى التَّقْصِيرِ

وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ
وَلِحَيْتِهِ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ أَظْفَرِهِ،

لَا أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَرَهُ لِأَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ سَيَكُونُ فِي مَنَاسِكِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

لَكِنَّهُ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ

الْمَرَأَةُ

وَأَجِبُهَا التَّقْصِيرَ، الْمَرَأَةُ لَا تَحْلُقُ
شَعْرَهَا وَإِنَّمَا تُقَصِّرُ شَعْرَهَا

الرَّجُلُ

• يَحْلُقُ شَعْرَهُ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلُقَ شَعْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي

الْحَجِّ

• أَمَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَحْلُقُ الرَّجُلُ شَعْرَهُ وَإِنَّمَا يُقَصِّرُهُ يَأْخُذُ شَيْئًا

مِنْهُ ، يَقُصُّ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ

مِنْ أَظْفَرِهِ

- **إِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِالْأَمْرِ نَفْسَهُ هُوَ هُوَ يَقْصُ شَعْرَهُ،**
- **وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ آخَرَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ
مُحْرَمًا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ إِحْرَامَهُ**

**فَأِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ
بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرَمًا**

إِذَا مَا قَامَ الْمُعْتَمِرُ بِهَذَا الْمَنْسَكِ بِمَنْسَكِ
التَّقْصِيرِ حِينَئِذٍ انْتَهَى إِحْرَامُهُ

الآن أَصْبَحَ فِي حَالَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُودَ
إِلَى مَا قَبْلَ حَالَةِ الْإِحْرَامِ

انْتَهَى وَقْتُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ

وَحِينَمَا أَقُولُ انْتَهَى إِحْرَامُهُ

بِمَكَانِهِ أَنْ يُمَارِسَ كُلَّ التَّرُوكِ الَّتِي حَدَّثْتُمْ عَنْهَا يَوْمَ أَمَسَ

هُنَاكَ تُرُوكُ الْإِحْرَامَ بِاسْتِثْنَاءِ شَيْئَيْنِ ؛

- بِاسْتِثْنَاءِ الصَّيْدِ الْبَرِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْتَاجُهُ الْمُعْتَمِرُونَ فِي زَمَانِنَا،
بِاسْتِثْنَاءِ الصَّيْدِ الْبَرِيِّ
- وَبِاسْتِثْنَاءِ قَلْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ،
تَبْقَى هَذِهِ الْأُمُورُ مَمْنُوعَةً عَلَيْهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا يَحْتَاجُهَا الْمُعْتَمِرُ فِي زَمَانِنَا.

بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَنُّعِ

• سَيَتَهَا الْحَاجُّ لِحَجِّ التَّمَنُّعِ




يُحْرَمُ



فَالْمُعْتَمِرُ

يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْرِمَ
فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَكَّةَ

يَكُونُ
مِنْ مَكَّةَ



وَالْأَحْرَامُ
لِلْحَجِّ
وَالْحَجِّ
وَالْحَجِّ
وَالْحَجِّ

هُوَ أَتَمُّ عُمْرَةِ التَّمَنُّعِ

• وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَكَّةَ يُرِيدُ الْآنَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ
عِنْدَهُ مِسَاحَةٌ مِنَ الْوَقْتِ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ

• بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَدْ مَكَّتْهَا فِي مَكَّةَ
وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا

وَمَرَّ الْكَلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ
بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ



وَمِنْ أَنْ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ

• وَالْمُرَادُ مِنْ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّي نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْنَا فِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الْكَلَامُ هُوَ هُوَ

• بِالنُّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَبِالنُّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَالْكَلَامُ هُوَ هُوَ
بِالنُّسْبَةِ لِلنِّبِيِّ لَا يُوجَدُ أَمْرٌ بِالتَّلْفِظِ بِالنِّبِيِّ

“

مِثْلَمَا حَدَّثْتُمْ ، لِأَنَّكُمْ
- أَخَاطِبُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا
حُجَّهً حَجًّا زَهْرَائِيًّا -

”

لأنَّكُمْ تُبْلَوْنَ

بِهَوْلَاءِ الْبَهَائِمِ وَهَوْلَاءِ الْحَمِيرِ مِنَ الْحَمَلْدَرَايَةِ

وَمِنَ الْمُبْلَغِينَ مِنَ مُبْلَغِي الْمَرْجِعِيَّةِ !!

هَؤُلَاءِ سَيُصْرُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَلَفَّظُوا بِنِيَّةِ الْحَجِّ

- لَدَفْعِ شَرِّهِمْ تَلَفَّظُوا وَلَكِنْ مِنْ دُونِ أَيِّ قَصْدٍ
- فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا هُوَ بِوَاجِبٍ وَلَا هُوَ بِمَنْدُوبٍ
- وَلَا هُوَ بِجُزْءٍ مِنَ الْحَجِّ



كِي تَتَخَلَّصُوا مِنْ شُرُورِ هَؤُلَاءِ
الْبَهَائِمِ لَا بَأْسَ أَنْ تُجَارَوْهُمْ
كَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الْحَسَنُ الزُّكِّيُّ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ :

(صَانِعَ الْمَنَافِقِ بِلِسَانِكَ
وَأَمْحَضَ الْمَوَدَّةَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ)

فَصَانِعُوا هَؤُلَاءِ الْبَهَائِمِ

صَانِعُوهُمْ

لِلْخَلَاصِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَمِنْ قَذَارَتِهِمْ وَلَغْوِهِمْ !!



الْمَنْسَكُ الْأَهْمُ فِي الْحَجِّ

الْوُقُوفُ فِي عَرَفَاتٍ



الوقوف في عرفات يكونُ

في اليوم التاسعِ

من الزوالِ

إلى غروبِ الشمسِ

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ
مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

- فِي مَوَاضِعِ عَرَفَاتٍ فِي مَنطِقَةِ عَرَفَاتٍ فِي صَعِيدِ
عَرَفَاتٍ قُؤِلُوا مَا تَشَاءُونَ
- أَنْ يَكُونَ فِي عَرَفَاتٍ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

أَهْمٌ مَا يُفْتَرَضُ أَنْ يَقُومَ بِهِ
الْحَاجُّ فِي عَرَفَاتٍ

الدُّعَاءُ

الذِّكْرُ

العِبَادَةُ

وَلَرُبَّمَا مِنْ أَشْهَرِ الْأَدْعِيَةِ عِنْدَ الشُّعْبَةِ

دُعَاءُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ

الَّذِي يُقْرَأُ فِي عَرَفَاتٍ

**حِينَما نَقُولُ الوُقُوفُ فِي عَرَفاَتِ هَلِ المُرادُ
مِنَ الوُقُوفِ أَنْ يَقِفَ الإِنسانُ عَلى قَدَمَيهِ ؟**

قَطْعاً يُمَكِّنُ ذَٰلِكَ

• يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَدَمِيهِ فِي أَرْضِ
عَرَفَاتٍ مِنْ وَقْتِ زَوَالِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهِ يُمَكِّنُ ذَٰلِكَ

وَلَكِنَّا حِينَما نَقُولُ مِنْ أَنْ مِنْ مَناسِكَ الْحَجِّ الْوُقُوفُ


في عَرَفَاتٍ لا نَقْضُ هَذَا

يُمْكِنُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا

لَكِن هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؟


هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا!

التَّوَابُجُدُ فِيهَا



المُرَادُ
مِنِ الْوَقُوفِ
فِي عَرَفَاتِ

وَأَنْ يُمَارِسَ
الْعِبَادَةَ بِكُلِّ
أَشْكَالِهَا



التَّوَجُّدُ فِيهَا

فَهَذَا مَكَانُ عِبَادَةٍ
وَزَمَانُ عِبَادَةٍ



الأَفْضَلُ الأَفْضَلُ أَيْنَ يَكُونُ الحَاجُّ

الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ عِنْدَ يَسَارِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ
الَّذِي هُوَ جَبَلُ عَرَفَاتٍ

- يُقَالُ لَهُ جَبَلُ عَرَفَاتٍ ، جَبَلُ عَرَفَةَ، جَبَلِ الرَّحْمَةِ
- عِنْدَ يَسَارِهِ عِنْدَ يَسَارِهِ عِنْدَ يَسَارِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

حِينَما أَنْشَأَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ

وَقَرَأَهُ فِي جَمْعٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ وَشِيعَتِهِ

وَقَفَّ عِنْدَ مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمَسْكِينِ

رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمَسْكِينِ

لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا

رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
هَكَذَا تَقُولُ الرَّوَايَةُ

كَاسِطِطَعَامِ الْمِسْكِينِ

المُرَادُ مِنْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ
وَجْهِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ
بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ :

مباشر

يا زهراء


كَالْمِسْكِينِ الَّذِي يَطْلُبُ طَعَامًا فَهَكَذَا يَطْلُبُ الْمِسْكِينُ طَعَامًا
حَتَّى يُعْطَى الطَّعَامَ فِي يَدَيْهِ

مباشر

يا زهراء

فَهَكَذَا رَفَعَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
وَأَنْشَأَ الدُّعَاءَ الشَّرِيفَ الَّذِي نَعْرِفُهُ بِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يَبْقُونَ
فِي خِيَامِهِمْ



الشَّيْعَةَ
فِي زَمَانِنَا

المَندوبُ هُوَ هَذَا الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ

• أَنْ يَكُونَ الْوَقُوفُ عِنْدَ مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الزُّحَامُ شَدِيداً إِذَا كَانَ الزُّحَامُ شَدِيداً

• بَحِيثٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ بِالْعِبَادَةِ
عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَبْقَى فِي الْخَيْمَةِ
وَأَنْ يَقُومَ بِعِبَادَاتِهِ وَأُورَادِهِ وَأَذْكَارِهِ وَأَدْعِيَّتِهِ وَقِرَاءَةِ
قُرْآنِهِ ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ فِي الْخَيْمَةِ

لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ
أَنَّ تَكُونَ الْوَقْفَةُ عِنْدَ مَيْسِرَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ
بِسَبَبِ الزُّحَامِ الشَّدِيدِ أَوْ رَبَّمَا بِسَبَبِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ الشَّدِيدَةِ
قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ أَوْ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَادَةِ
عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ

إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِعِبَادَتِهِ وَوَرْدِهِ فِي الْخَيْمَةِ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ

• يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِأَعْمَالِهِ وَأَوْرَادِهِ وَعِبَادَاتِهِ فِي الْخَيْمَةِ
بَشَرطِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْمَةُ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ
عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ عَلَى تُرَابِ عَرَفَةَ وَمِنَ الزُّوَالِ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ




الَّذِي يَخْرُجُ مُتَعَمِّدًا قَطْعًا قَبْلَ الْغُرُوبِ
مِنْ عَرَفَاتٍ بِاتِّجَاهِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، وَكُفَّارَةٌ ذَلِكَ نَاقَةٌ

بَعْدَ الْغُرُوبِ تَأْتِي الْإِفَاضَةُ الْكُبْرَى

هَذِهِ هِيَ الْإِفَاضَةُ الْكُبْرَى

الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

المُزْدَلِفَةُ



المَشْعَرُ
الحَرَام

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ

الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ

يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ

الْمُزْدَلِفَةُ



فَتَكُونُ الْإِفَاضَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ

بِأَنْجَاهِ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

في المَشْعَرِ الحَرَامِ

- يَجِبُ الوُقُوفُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
والمُرَادُ مِنَ الوُقُوفِ التَّوَجُّدُ هُنَاكَ وَالإِنْشِغَالُ
بِالعِبَادَةِ وَالدُّكْرُ ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَكُونُ الإِفَاضَةُ مِنَ المَشْعَرِ
الحَرَامِ إِلَى مِنَى

إِذَا تَحَنُّنٌ بَقِينَا إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ فِي عَرَفَاتِ

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
تَحَرَّكْنَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

سَنَبْقَى فِي الْمُزْدَلِفَةِ
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ التَّوَاجُّدُ الْوَاجِبُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ

- بِإِمْكَانِهِنَّ أَنْ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى مِني قَبْلَ الْفَجْرِ
- وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُرَافِقُونَ النِّسَاءَ مِنَ الرِّجَالِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مِني قَبْلَ الْفَجْرِ تَكُونُ الْحَرَكَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ أَنْ يُغَادِرْنَ الْمُزْدَلِفَةَ بِاتِّجَاهِ مِني

وَبِإِمْكَانِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرَافِقُ النِّسَاءَ أَنْ يُغَادِرَ مَعَهُنَّ إِلَى مِنِي

- أَنْ تَكُونَ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنِي
- وَحَتَّىٰ لَوْ بَقِينَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ
وَالصُّغَارِ، الصُّغَارِ مِنَ الْوِلْدَانِ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ كِبَارِ
السِّنِّ مِنَ الْمَرْضَىٰ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يُغَادِرُوا الْمُزْدَلِفَةَ أَنْ
يَفِيضُوا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِاتِّجَاهِ مِنِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

هَذِهِ حَالَاتٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ
وَأَمَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ لِلرِّجَالِ وَاللِّسَاءِ
أَنَّ الْوُقُوفَ يَكُونُ
مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

هُنَاكَ طُقُوسٌ


مِنْ طُقُوسِ الْمُرْدِ دَلْفَةِ

عَلَى الْحُجَّاجِ أَنْ يَجْمَعُوا الْحَصَى



- الْحَصَى الَّتِي سِيحْتَاجُونَهَا فِي رَجْمِ الْجَمَرَاتِ
- أَنْ يَجْمَعُوا سَبْعِينَ مِنَ الْحَصِيَّاتِ
- وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْحَصِيَّاتِ أُبْكَارًا

المُرَاد مِنَ الحُصِيَّاتِ الأَبْكَارِ

أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي عَمَلِيَّةِ رَجْمِ سَابِقَةٍ



أَنْ تَكُونِ الحُصِيَّاتِ جَدِيدَةً هَذَا المُرَادُ مِنَ الحُصِيَّاتِ الأَبْكَارِ






لِمَاذَا يَجْمَعُ سَبْعِينَ حُصِيَّةً

المُفْتَرَضُ

- أَنَّهُ سَيَرْجِمُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ
سَيَرْجِمُهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ
- وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ سَيَرْجِمُ الْجَمْرَةَ الْأُولَى
وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَكُلَّ جَمْرَةٍ سَتَرْجِمُ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ
- وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَذَلِكَ وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ كَذَلِكَ

سَيَكُونُ الْعَدْدُ
سَبْعِينَ



إِذَا مَا أَعَدَدْنَا
عَدَدَ الْحُصَيَّاتِ



لِهَذَا السَّبَبِ يَجْمَعُ الحُّجَّاجُ

سَبْعِينَ مِنْ الحَصَايِ

يَامْكَانِهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

الزَّهْرَائِيُونَ

الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحُجُّوا حَجًّا زَهْرَائِيًّا عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا
وَيُضِيفُوا إِلَى الْحُصِيَّاتِ السَّبْعِينَ أَنْ يُضِيفُوا خَمْسَ حُصِيَّاتٍ
سَأَحَدْتُمْ عَنْهَا فِي الْحَلَقَاتِ الْقَادِمَةِ

إِنِّي أَخَذْتُ الزُّهْرَائِيَّينَ

الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْجُوا حَجًّا زُهْرَائِيًّا ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا

إِضَافَةً إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الحُصَيَّاتِ

أَنْ يُضِيفُوا خَمْسًا مِنَ الحُصَيَّاتِ

لأنَّهُم سَيَحْتَاجُونَ لِهَذِهِ الحُصَيَّاتِ فِي مَنَاسِكِهِمْ



سَأَحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ
فِي وَقْتِهِ فِي قَادِمِ الْحَلَقَاتِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

إِذَا مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

• فَهَذَا نَحْنُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّهُ
يَوْمُ الْعِيدِ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، الْحَاجُّ لَابَدٌ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى

هُنَاكَ طُقُوسٌ ، هُنَاكَ مَنَاسِكُ

فِي مَنِي



عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ

• لَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ
أَنْ يَذْهَبْنَ لَيْلًا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِأَنَّ النَّهَارَ
سَيَكُونُ مُزْدَحِمًا سَيَكُونُ مُزْدَحِمًا وَيَكُونُ
الازدحامُ شَدِيدًا

العَاجِزُونَ عَنِ الرَّمِي


• بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَسْتَنْبِئُوا أَشْخَاصًا عَنْهُمْ يَكُونُونَ
حَاضِرِينَ فِي الْمَكَانِ

• الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْمَنْسُوكِ يَكُونُونَ
حَاضِرِينَ فِي الْمَكَانِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُنَاكَ مَنْ
يَرْمِي عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْأَمْرِ
لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ



هُوَ النَّحْرُ وَالذَّبْحُ

- النَّحْرُ قِطْعًا يَكُونُ لِلنِّيَاقِ لِلجِمَالِ
- وَالذَّبْحُ يَكُونُ لِلأَغْنَامِ وَالأَبْقَارِ



فِي زَمَانِنَا هُنَاكَ جِهَاتٌ تُرْتَبُ هَذَا الْأَمْرَ

• لَكِن عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِوَقْتِ ذَبْحِ هَدْيِهِ
حَتَّى يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ بَعْدَ ذَبْحِ هَدْيِهِ،
وَالْأَمْرُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ
يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ آخَرَ لِابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُحْرِمًا،
لِابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُحْرِمًا

وَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَ بِعَمَلِيَّةِ
التَّفْصِيرِ

فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَ بِعَمَلِيَّةِ
الْحَلْقِ

الْحَلْقُ أَوْجِبُ

عَلَى الَّذِي حُجَّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَرَّةٍ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالصَّرُورَةِ فِي
المصطلحاتِ الدِّينِيَّةِ فِي المصطلحاتِ الشَّرْعِيَّةِ

الصَّرُورَةُ

هُوَ الَّذِي يَجُجُ أَوَّلَ مَرَّةٍ

فَالضَّرُورَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ

إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مِنْ ضَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ عَنِ
الْخَلْقِ حِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَإِلَّا
فَالْحُكْمُ الْأَصْلُ هُوَ الْخَلْقُ

بَعْدَ الْخَلْقِ سَتَجِدُ لَهُ كُلُّ
الثَّرَوَاتِ كُلُّ ثُرُوكَاتِ الْإِحْرَامِ

بِاعْتِبَارِ أَنْ الْمُحْرِمَ الَّذِي أَحْرَمَ لِلْحَجِّ

نَفْسِ الثَّرَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكُمْ فِي إِحْرَامِ
عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ تِلْكَ الثَّرَوَاتِ

بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي مَنَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي مُنِعَتْ عَنْهُ

إِلَّا إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

وَإِنَّمَا يَجِلُّ لَهُ هَذَا

بَعْدَ طَوَافِ النَّسَاءِ

لَأَنَّ الْحَاجَّ سَيُكْمِلُ مَنَاسِكَهُ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

سَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ
يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَيْ يَطُوفَ طَوَافَ الْحَجِّ سَبْعَةً
أَشْوَاطَ

وَهُنَاكَ صَلَاةُ الطُّوَافِ رَكَعَتَانِ؛

الرَّكَعَةُ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ مَعَ سُورَةِ التَّوْحِيدِ، الرَّكَعَةُ الثَّانِيَةُ
الْفَاتِحَةَ مَعَ سُورَةِ الْكَافِرُونَ، تَكُونُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِسَبَبِ حَالَتِهِ الصَّحِيَّةِ بِسَبَبِ

الْأَزْدِخَامِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

فِي الْإِتِّجَاهِ الَّذِي يَقَعُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ
كَانَ بَعِيداً بِمَسَافَةٍ وَاضِحَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَقَامِ.

بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ وَصَلَاتِهِ يَذْهَبُ إِلَى السَّعْيِ

مِثْلَمَا حَدَّثْتُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ عَنِ السَّعْيِ الْكَلَامُ هُوَ هُوَ

حَدَّثُكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ عَنِ السَّعْيِ

السَّعْيِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَنَابِسِكِ عُمْرَةِ التَّمَنُّعِ

الْكَلَامُ هُوَ هُوَ فِي السَّعْيِ

الَّذِي هُوَ مِنْ مَنَاسِكِ حَجِّ التَّمَنُّعِ

قَطْعاً هُوَ كَلَّمَا يَتَوَجَّهْ إِلَى مَنْسِكِ النَّيَّةِ حَاضِرَةٌ فِي قَلْبِهِ

هُوَ عَالِمٌ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمَسْعَى كِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَّةِ

بَعْدَ السَّعْيِ

يَعُودُ إِلَى طَوَافِ النِّسَاءِ كَيْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

وَطَوَافُ النِّسَاءِ كَطَوَافِ الْحَجِّ

وَكَطَوَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

الأحكامُ هي هي



لَكِنَّ العُنْوَانَ يَخْتَلِفُ

نَيْتُهُ لِعَمَلِهِ



هُوَ مُتَوَجِّهُ لِبَطْوَافِ النِّسَاءِ

يَطُوفُ سَبْعًا فِي الْبَيْتِ

يُصَلِّي صَلَاةَ الطَّوَّافِ مِثْلَمَا بَيْنَتْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ

إِذَا مَا أَكْمَلَ صَلَاةَ الطَّوَّافِ

تَحَلَّى لَهُ النَّسَاءُ

وَيَحَلَّى لَهُ الطَّيِّبُ

وَحِينَئِذٍ لَابُدُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنِي

لَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَبِيتُ فِي مِنِي وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ

لَا بُدَّ مِنَ الْمَهِيتِ فِي مَنِي

وَيَتَحَقَّقُ الْمَهِيتُ فِي مَنِي هُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً مِنْ
الْغُرُوبِ إِلَى مُنْتَهَا اللَّيْلِ - أَتَّحَدَّثُ عَنْ مُنْتَهَا
اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ - إِلَى مُنْتَهَا اللَّيْلِ

أَوْ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاجِدًا فِي مَنَى

مِنْ قَبْلِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ

مِنْ عِنْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ
مِنْ قَبْلِهِ بِدَقَائِقَ

مِن عِنْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ

+

إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ

هَذَا الْكَلَامُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى
الْمَبِيتِ فِي مَنْى.

فِي الْيَوْمِ النَّالِي وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ

عَلَيْهِ أَنْ يُقَوْمَ بِرَجْمِ الْجَمَرَاتِ

كُلُّ جَمْرَةٍ تُرْجَمُ وَتُرْمَى
بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ مِنْ
الْحُصَيَّاتِ الَّتِي جَمَعَهَا
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

إِنَّهَا الْجَمْرَةُ الْأُولَى الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى

وَالْجَمْرَةُ الْوَسْطَى

وَالْجَمْرَةُ الْعَقْبَى

إِذَا ضَاعَتْ تِلْكَ الْحُصَيَّاتُ بِإِمْكَانِهِ
أَنْ يَجْمَعَ الْحَصَى مِنْ مِني

الأصل أن تكون الحُصَيَّاتُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَكِنْ إِذَا
ضَاعَتْ حُصَيَّاتُهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْمَعَ الْحَصَى مِنْ
وَادِي مِني مِنْ أَرْضِ مِني

فَيَقُومُ بِضَرْبِ الْجَمَرَاتِ بِرَمِي الْجَمَرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَنِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاجَدَ فِي مَنِ

لَا زَالَ الْمَبِيتُ فِي مَنِ مُتَّصِلًا

مِثْلَمَا بَيَّنَّتْ قَبْلَ قَلِيلٍ فَإِنَّ الْمَمِيَّتَ فِي مَنِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ

• إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِ الْغُرُوبِ أَيِّ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ

بِشَيْءٍ قَلِيلٍ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ

• أَوْ مِنْ قَبْلِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ بِقَلِيلٍ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا

أَوْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْقَى مَاكِثًا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ

هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِ

الأمْرُ هُوَ نَفْسُهُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ



وَهُوَ نَفْسُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ

فِي لَيْلَةِ الثَّانِي عَشَرَ فِي صَبِيحَةِ الثَّانِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ
أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ

- الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَوْ الصُّغْرَى
- الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ الْوَسْطَى
- وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ

بِنَفْسٍ مَا تَقْدَمُ مِنْ كَلَامٍ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ

الَّذِي يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الْحُجَّاجِ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِثْيَ كَيْ يَعودُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَذَا
تَنْتَهِى مَنَاسِكُ حَجِّ التَّمَتُّعِ، هَذِهِ الْمَنَاسِكُ الْوَاجِبَةُ

أَوْ أَنَّهُ يُمْكُتُّ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ

فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَا كَثُرَ فِي
مِنَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ مِثْلَمَا مَرَّ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي عَشَرَ وَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ

أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى الصُّغْرَى

وَالْجَمْرَةَ الْوَسْطَى

وَيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ كَذَلِكَ.

قَطْعاً هُنَاكَ مَنْدُوبَاتٌ

مُسْتَحَبَّاتٌ كَثِيرَةٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ

أَنْ يَكُونَ لَاهِجاً
بِالذِّكْرِ

أَنْ يَكُونَ عَلَى
طَهَارَةٍ دَائِمَةٍ

أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الطَّوَافِ

بَعْدَ إِكْمَالِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ
الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

وَأَنْ يُكْتَبَ

• مِنْ الْعِبَادَةِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَأَنْ يُكْتَبَ

• مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبَيِّنُ تَبَيِّنٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي
تَتَوَفَّرُ فِي الْأَوْسَاطِ الشَّيْعِيَّةِ بَيْنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ،
هُنَاكَ كُتُبٌ تُجْمَعُ فِيهَا الْأُورَادُ وَالْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَّةُ وَوَصْفُ
الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا وَيَرْتَبِطُ بِهَذَا

هَذِهِ الصُّورَةُ الإِجْمَالِيَّةُ

لِمَنَابِسِكِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ وَحَاجِ التَّمَتُّعِ.

خُلَاصَةُ الْمَوْقِفِ

بَعْدَ كُلِّ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ:

حَدَّثُكُمْ فِي أَوَّلِ حَلَقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ هَذَا الْبَرْنَامِجِ

عَنْ صُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ فِي إِشَارَاتٍ مُقْتَضِبَةٍ سَرِيعَةٍ عَنِ
الْمُضْمُونِ الْكُلِّيِّ لِهَذَا الْبَرْنَامِجِ وَعَرَضْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ
وَاقِعَنَا الشَّيْعِيَّ فِي خُطُوطِ عَرِيضَةٍ

تَمَّ عَرَجْتُ عَلَى مَعَالِمِ الْحَجِّ

أَنَّهَا مَعَالِمُ الْحَجِّ الزَّهْرَائِي فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ فِي نَهْجِ
الْبَلَاغَةِ الشَّرِيفِ وَفِي أُدْعِيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وانتقلتُ إلى مناسِكِ الحَجِّ

وحدَّثتُكم ما حدَّثتُكم في ثلاثة أجزاء وهذا هو الجزء
الثالث، حدَّثتُكم ما حدَّثتُكم عن مناسِكِ الحَجِّ وشؤونِها

بَعْدَ كُلِّ هَذَا لَأَبْدُ مِنْ خُلَاصَةٍ حَتَّى لَا يَكُونَ
هُنَاكَ تَشْتِيْتُ لِلأَفْكَارِ، خُلَاصَةُ المَوْقِفِ
وَيَبْنَحُو سَرِيعٍ وَمُلاَحَظَاتٍ وَجِيزَةً:

أَوْلَا

مَنَاسِكُ الْحَجِّ مَرْمُوزُهُ

إِنَّهَا رُمُوزٌ تُشِيرُ إِلَى مَضَامِينِ عَقِيدَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ

فِي فِنَاءِ إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ



هَذِهِ النُّقْطَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِأَنَّ
أَنَّ تَكُونَ حَاضِرَةً فِي أَذْهَانِكُمْ

فَمَنَّا سِ كُ الْحَجِّ زُمُوزُ زُمُوزُ

تُشِيرُ إِلَى حَقَائِقِ عَقِيدَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ فِي فَنَاءِ

إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

ثانياً-

الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ

لِلْعِبَادَةِ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا، فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ قَدْ لَا تَتَكَرَّرُ

فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّهَا فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ جِدًّا

بِشَرْطِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ مُلْتَفِتًا
إِلَى أَنْ الْحَاجِّ

عَرَضَ عَقَائِدِي وَعِبَادِي بَيْنَ يَدَيِ إِمَامِ زَمَانِنَا
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

هُوَ الَّذِي يُوفِّقُنَا

وَهُوَ الَّذِي يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَنَا

وَهُوَ الَّذِي يُصَدِّقُ عُمْرَتَنَا وَحَاجَتَنَا

مِنْ دُونِهِ نَحْنُ لَا شَيْءٌ

وَاللَّاشَيْءُ سَيَكُونُ كَثِيراً عَلَيْنَا، لَكِنِ اللُّغَةُ
مَحْدُودَةٌ هَذَا هُوَ الَّذِي أُسْتَطِيعُ أَنْ أُعْبَرَ بِهِ،
وَهَذَا هُوَ الَّذِي تُسْتَطِيعُ اللُّغَةُ أَنْ تُوفِّرَهُ لِي


ثالثاً-

الحجّ وقتٌ مُناسبٌ جداً جداً
لإعادة الحِسَاباتِ عبرَ التّفكيرِ، التّفكيرِ أَفْضَلُ عِبَادَةٍ
يُفُودُ بِهَا الشّيعيُّ بَيْنَ يَدَيِ إِمَامِ زَمَانِهِ

التَّفَكُّرُ فِيمَا مَضَى

التَّفَكُّرُ فِي الْحَاضِرِ

التَّفَكُّرُ فِيمَا يَأْتِي



التفكير في رأيي

التفكير في تصحيح العلاقة

مع إمام زماننا

هَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَاغِلًا شَاغِلًا
وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي أَذْهَانِنَا

وَنَحْنُ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

أَنْ نَصُحَّ عَلاَقَتَنَا مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا
صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

هَذَا الْمَكَانُ مُنَاسِبٌ جِدًّا

وَلَا نَنْظُرُ الْإِمَامَ
مَوْجِبُهُ الْبَيْتَا

لَا نِ الْإِمَامَ
مَوْجِبُودٌ



المَكَانُ مُنَاسِبٌ جَدًّا

وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِإِمَامٍ زَمَانِنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ

أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ فِي أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِتَصْحِيحِ عِلَاقَتِنَا
مَعَهُ كَمَا يُرِيدُ هُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاتِّخَاذِ
الْقَرَارِ الْحَقِيقِيِّ

فِي الْبَحْثِ

وَالْمَعْرِفَةِ
الْحَكِيمَةِ

عَنِ الْعَقِيدَةِ
السُّلِيمَةِ

عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا الْقَرَارَ

إِذَا مَا عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ

يَتَحَقَّقُ أَمْرٌ تَصَحِيحُ الْعَلَاقَةِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا

مِنْ خِلَالِ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعَقِيدَةِ
السَّلِيمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْحَكِيمَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ الصَّادِقِ لِيُخْدَمَ
إِمَامِ زَمَانِنَا وَالْعَمَلِ فِي التَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ

الَّذِي يُسَاعِدُنَا عَلَى هَذَا

التَّفَكُّرُ كَثْرَةُ التَّفَكُّرِ

وَأَنْ يَكُونَ ذَهْنًا
مَشْغُولًا مَشْغُولًا بِهَذِهِ
الْمَضَامِينِ الَّتِي أُشْرْتُ
إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ

لِنَجْلِسَ فِي مُوَاجَهَةِ الْكَعْبَةِ

وَلِنَطْفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

وَلِيَكُنَّ سَعِينًا مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فِي دَاخِلِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ أَوْ بَعْدَ إِتْمَامِ
الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ

أَخْتَمُ حَدِيثِي بِمَا جَاءَ مَرُويًا فِي (الكَافِي الشَّرِيفِ)
فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ الطَّبَعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أُشْرَتْ إِلَيْهَا قَبْلَ
قَلِيلٍ، فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ، إِنَّهُ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:
بِسَنَدِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ:

لَيْسَ الْعِبَادَةُ

كثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ



?

- إِذَا مَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟ -

لَيْسَ الْعِبَادَةُ

كثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ



أِنَّمَا الْعِبَادَةُ -

مَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟ إِنَّمَا لِلْحَضْر -

إِنَّمَا الْعِبَادَةُ

التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ



التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مَا هُوَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ

تَحْنُ نُهَيْنَا عَنِ التَّفَكْرِ

فِي ذَاتِ اللَّهِ

(كُلَّمَا أَزْدَدْتُمْ تَفْكَرًا كَلَّمَا أَزْدَدْتُمْ تَحْيِيرًا)

نُهَيْنَا عَنِ التَّفْكَرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ لِأَنَّ كَلَّمَا
أَزْدَدْنَا تَفْكَرًا كَلَّمَا أَزْدَدْنَا تَحْيِيرًا

إِنَّمَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

• هُوَ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ دِينِنَا

التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ دِينِنَا



• هُوَ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ إِمَامِ زَمَانِنَا

وَشُؤُونِ ظُهُورِهِ

وَشُؤُونِ غَيْبَتِهِ

وَشُؤُونِ مَقَامَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ
الْعَالِيَةِ الْقَادِسَةِ

وَشُؤُونِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ



إِنَّهُ التَّفَكُّرُ فِي مَشْرُوعِهِ الْأَعْظَمِ

التَّفَكُّرُ فِي خِدْمَتِهِ فِي كُلِّ أَيَّامِ حَيَاتِنَا

التَّفَكُّرُ فِي التَّمْهِيدِ لِمَشْرُوعِهِ الْأَعْظَمِ

هَذَا هُوَ التَّفَكُّرُ

وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْهُ وَلَا أَزَالُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ

وبهذا يكتملُ حديثي في العنوانِ الرَّابِعِ
مِنَ عَنَّاوِينِ هَذِهِ الحَلَقَاتِ: "مَنَابِسُ الحَجِّ"،
عَدَا سَأَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى عُنْوَانٍ جَدِيدٍ.

نَلْتَقِي غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَوَدَّةِ فَاطِمَةَ وَآلِ فَاطِمَةَ
وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِ فَاطِمَةَ وَآلِ فَاطِمَةَ

أَسْأَلُكُمْ الدُّعَاءَ جَمِيعًا.

فِي أَمَانِ اللَّهِ.

مُلاحَظَةٌ:

لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّا حَاوَلْنَا نَقْلَ نُصُوصِ الْبَرْنَامِجِ كَمَا هِيَ
وَهَذَا الْمَطْبُوعُ لَا يَخْلُو مِنْ أخطاءٍ وَهَفَوَاتٍ
فَمَنْ أَرَادَ الدِّقَّةَ الْكَامِلَةَ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةٌ تَسْجِيلِ الْبَرْنَامِجِ
بِصُورَةِ الْفِيدْيُو أَوْ الْأُودِيُو عِبْرَ مَوْقِعِ قَنَاةِ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ.